مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ١٠٤ / ٢٠١٠

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالى السويسرى بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالى السويسرى بشأن الإعفاء المتبادل لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة الموقعة فى بيرن بتاريخ ٦ من أغسطس ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المادة الأولـــى : التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانيـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٨ من شـــوال سنة ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سـلطان عـمـان

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالى السويسرى
بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرات
لحملة جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة

إن حكومة سلطنة عمان والمجلس الفيدرالى السويسرى (المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين ") ، من خلال السعى لتعزيز العلاقات الثنائية بينهما ، ورغبة فى تسهيل سفر مواطنيهما ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة ، وإذ تهدفان إلى تشجيع التعاون المتبادل بينهما ،

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة الأولى
الموظفون الدبلوماسيون والقناصل المعتمدون

١ - يمكن لمواطنى دولتى الطرفين المتعاقدين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول من أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليات أو الوفود الدائمة لدولهم لدى المنظمات المبرم معها اتفاقية المقر الرئيسى ، الدخول إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر والإقامة فيه خلال فترة مهمتهم دون الحصول على تأشيرة ، ويقوم الطرف المتعاقد الموفد بإخطار الطرف المتعاقد الموفد إليه مسبقا وعبر القنوات الدبلوماسية بمناصب و أعمال الأشخاص المذكورين .

٢ - يتمتع أفراد عائلات الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة من مواطنى دولة الطرف المتعاقد الموفد ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ، بالمزايا نفسها ما دام أن الطرف المتعاقد الموفد قد أقر بأنهم ضمن أفراد العائلة المصرح لهم بالإقامة مع الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة الثانية
أسباب أخرى للتنقل

١ - يمكن لمواطنى دولة أى من الطرفين المتعاقدين ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو خدمة سارية المفعول ، والذين لم تتم الإشارة إليهم فى الفقرة (١)

من المادة الأولى ، الدخول والإقامة لمدة لا تتجاوز (٩٠) التسعين يوما خلال كل فترة (١٨٠) يوما أو الخروج من إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة ، شريطة عدم قيامهم بأى نشاط ربحى فى الدولة الأخرى .

٢ - عند الدخول إلى أراضى سويسرا بعد العبور من خلال أراضى دولة أو أكثر من الدول التى تنطبق عليها شروط اتفاقية تشنغن بالكامل ، تصبح فترة (٩٠) التسعين يوما فعالة ابتداء من تاريخ عبور الحدود الخارجية لمنطقة تشنغن .

المادة الثالثة

احترام القوانين المحلية

يتعين على مواطنى دولة أى من الطرفين المتعاقدين الالتزام بقوانين الدخول والإقامة والأنظمة والتشريعات الوطنية المعمول بها لدى دولة الطرف المتعاقد الآخر خلال فترة إقامتهم فى تلك الدولة .

المادة الرابعة

رفض الدخول

يحق للسلطات المختصة لدى كل من الدولتين المتعاقدتين الاحتفاظ بحق رفض الدخول إلى أراضى دولتيهما أو الإقامة فيها من قبل مواطنى دولة الطرف المتعاقد الآخر كما تم تحديدهم فى المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية لأسباب تخص الأمن القومى أو الأمن العام أو الصحة العامة .

المادة الخامسة

تداول الوثائق ذات الصلة

١ - تقوم السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين باستكمال عملية تبادل نماذج من جوازات السفر المشار إليها فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - فى حال القيام بأى تعديلات فى جوازات سفر كل من الدولتين ، ترسل السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر النموذج الجديد بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بتطبيقها خلال فترة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للعمل بها .

المـادة السادسة

حل النزاعات

تقوم السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها حول أية صعوبات قد تنشأ من تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، ويتم حل أى خلاف قد ينشأ عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المـادة السابعة

التعديلات

أى تعديلات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، يتم الإبلاغ عنها بواسطة القنوات الدبلوماسية ، وتصبح سارية المفعول فى يوم الإخطار الأخير والذى يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

المـادة الثامنة

التزامات أخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات الأخرى لدى الطرفين المتعاقدين والتى قد تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات التى قد تنشأ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة فى ١٨ أبريل ١٩٦١م ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمؤرخة فى ٢٤ أبريل ١٩٦٣م .

المـادة التاسعة

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من استلام آخر إخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية ، والذى يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال جميع الإجراءات الداخلية ذات الصلة .

المـادة العاشرة

التعليق

يحق لأى من الطرفين المتعاقدين تعليق العمل بهذه الاتفاقية بالكامل أو بجزء منها لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو بالنظام العام أو بالصحة العامة ، بيد أنه ينبغى عليه مسبقا إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر كتابيا قبل وقت كاف بنيته فى تعليق هذه الاتفاقية ، ويدخل التعليق حيز التنفيذ بعد استلام إخطار بالتعليق من الطرف المتعاقد الآخر .

ويقوم الطرف المتعاقد والذى قام بتعليق تنفيذ هذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر فورا عن طريق القنوات الدبلوماسية عند انتهاء الأسباب التى أدت إلى التعليق وبأن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول مرة أخرى .

المـادة الحادية عشرة

الإنهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، وإذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين فى إنهاء هذه الاتفاقية ، فينبغى عليه إخطار الطرف الآخر كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية .

وينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد اليوم (٣٠) الثلاثين من تاريخ إرسال الإخطار .

وقعت هذه الاتفاقية فى مدينة بيرن فى يوم الجمعة الموافق ٦ / ٨ / ٢٠١٠م من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية القانونية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة سلطنة عمان	المجلس الفيدرالى السويسرى
معالى السيد بدر بن حمد بن حمود البوسعيدى	الأرد دو بو - ريموند
أمين عام وزارة الخارجية	رئيس المكتب الفيدرالى للهجرة